المناطق المحظورة في النزاعات المسلحة البحرية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني

م. د. سالم أنور احمد
قسم القانون–كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة كركوك

The Restricted areas in maritime armed conflicts: A study in light of international humanitarian law

Assistant Professor Dr. Salim Anwar Ahmed
Department of Law – College of Law and Political Science – University of Kirkuk

المستخلص: يشكّل تنظيم النزاعات المسلحة في البحار أحد أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني المعاصر، خاصةً في ظل التطورات التكنولوجية واتساع نطاق العمليات العسكرية البحرية. وتبرز "المناطق المحظورة" كأداة قانونية وعسكرية معقدة تُستخدم لتقييد الحركة والملاحة في مناطق معينة بهدف حماية العمليات العسكرية أو منع الأطراف الأخرى من استخدامها لأغراض عدائية. غير أنّ إعلان هذه المناطق يثير إشكاليات قانونية متعددة تتعلق بمدى مشروعيتها، وحدودها الجغرافية، وواجب الإخطار المسبق، فضلاً عن تأثيرها على حرية الملاحة وحقوق الدول المحايدة. يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني للمناطق المحظورة في النزاعات المسلحة البحرية، من خلال دراسة الأسس التي تستند إليها في القانون الدولي للبحار واتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، مع بيان حدودها القانونية والتطبيقية في ضوء السوابق الحديثة. كما يناقش البحث التحديات التي تواجه تطبيق القواعد التقليدية على النزاعات البحرية الحديثة، لاسيما مع تصاعد دور الطائرات المسيّرة، والألغام، والهجمات السيبرانية. ويتوصل البحث إلى أن مفهوم المناطق المحظورة يعاني من غموض نسبي في الصياغة والممارسة، ما يتطلب تطويراً تشريعياً دولياً يضمن التوازن بين مقتضيات الأمن العسكري وحماية المدنيين وحرية الملاحة في البحار.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني البحري – المناطق المحظورة – حرية الملاحة – النزاعات المسلحة البحرية.

Abstract

The regulation of armed conflicts at sea represents one of the most complex challenges faced by contemporary international humanitarian law, particularly amid technological advancements and the expanding scope of maritime military operations. “Prohibited zones” have emerged as intricate legal and military tools used to restrict movement and navigation in specific maritime areas, either to safeguard military operations or to deny adversaries access for hostile purposes. However, the establishment of such zones raises multiple legal issues related to their legitimacy, geographic limits, prior notification obligations, and their impact on freedom of navigation and the rights of neutral states. This study analyzes the conceptual and legal framework of prohibited zones in naval armed conflicts by examining their foundations in the law of the sea, the Geneva Conventions, and Additional Protocol I, while assessing their practical and legal boundaries in light of recent precedents. It further addresses the challenges posed by modern maritime warfare, including the use of drones, naval mines, and cyber operations. The research concludes that the concept of prohibited zones remains ambiguously defined in both theory and practice, calling for an international legal reform that

ensures a balanced approach between military necessity, civilian protection, and freedom of navigation.

Keywords: International Humanitarian Law of the Sea – Prohibited Zones – Freedom of Navigation – Naval Armed Conflicts.

المقدمة: شهدت العقود الأخيرة تحولات عميقة في طبيعة النزاعات المسلحة، حيث لم تعد تقتصر على البر والجو، بل امتدت إلى الفضاء البحري الذي يُعدّ شرياناً استراتيجياً للتجارة والأمن العالمي. ومع تزايد التداخل بين القانون الدولي الإنساني وقانون البحار، برزت الحاجة إلى تنظيم سلوك الأطراف المتحاربة في البحر، لا سيّما ما يتعلق بإنشاء "المناطق المحظورة" التي تُفرض فيها قيود على الملاحة لأسباب عسكرية. وقد أفرز هذا التطور واقعاً قانونياً معقداً، تتقاطع فيه اعتبارات السيادة والأمن مع مبادئ الإنسانية وحماية المدنيين، مما يستدعي دراسة معمّقة للإطار القانوني الذي يحكم هذه المناطق وحدود استخدامها المشروع.

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً حديثاً وحيوياً يمسّ صميم التوازن بين مقتضيات الأمن البحري ومبادئ القانون الدولي الإنساني. كما يكتسب البحث أهميته من ندرة الدراسات العربية التي تناولت الإطار المفاهيمي والقانوني للمناطق المحظورة في النزاعات البحرية، رغم تزايد استخدامها في النزاعات المعاصرة. ويهدف البحث إلى توضيح الأسس القانونية والإنسانية التي ينبغي أن تضبط إعلان هذه المناطق لضمان احترام القانون الدولي وحماية الملاحة الدولية.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن الإشكالية الرئيسة في غياب تعريف دقيق ومحدد للمناطق المحظورة في النزاعات المسلحة البحرية، وما يترتب على ذلك من غموض في تنظيمها وتطبيقها. ومن ثمّ يُطرح التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تنسجم فكرة المناطق المحظورة في النزاعات البحرية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبدأ التناسب وحماية المدنيين وحرية الملاحة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

ما الإطار القانوني الذي ينظم إنشاء هذه المناطق؟

ما حدود مشروعية القيود المفروضة على الملاحة في أثناء النزاعات؟

كيف يمكن التوفيق بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية في هذا السياق؟

ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية ذات الصلة (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، اتفاقيات جنيف لعام 1949، البروتوكول الأول لعام 1977، ودليل سان ريمو لعام 1994)، مع تحليل التطبيقات العملية في بعض النزاعات البحرية الحديثة. كما يوظّف المنهج الاستقرائي الوصفي لرصد الممارسات الدولية وتقييم مدى توافقها مع المبادئ الإنسانية.

رابعاً: هيكلية البحث

جاء البحث في مبحثين رئيسين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمناطق المحظورة في النزاعات المسلحة البحرية، ويتناول المفهوم والأنواع والشروط القانونية لإعلانها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتطبيقي للمناطق المحظورة في القانون الدولي الإنساني، ويتضمن الأساس القانوني والتحديات العملية ودراسة لحالات تطبيقية معاصرة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمناطق المحظورة في النزاعات المسلحة البحرية

يشهد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة البحرية تطورًا مستمرًا في ضوء التغيّرات التي طرأت على طبيعة الحروب الحديثة واتساع نطاقها البحري. ومع تعاظم أهمية البحار كممرّات حيوية للتجارة العالمية ومسرح للعمليات العسكرية، برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني يحدّد الإطار الذي يمكن أن تمارس فيه الدول حقوقها وقيودها أثناء النزاع. وتأتي المناطق المحظورة في مقدمة هذه الآليات، إذ تجمع بين البعد العسكري الوقائي والالتزام الإنساني بحماية الملاحة والمدنيين. إلا أنّ هذا المفهوم لا يزال يكتنفه الغموض من حيث تعريفه وحدوده وأنواعه، نظرًا لتعدد التسميات واختلاف الممارسات بين الدول. ومن ثمّ، يهدف هذا المبحث إلى توضيح الأسس المفاهيمية لهذه المناطق، من خلال تحليل مضمونها القانوني، وبيان أنواعها وأهدافها، واستعراض تطورها التاريخي في ضوء الأعراف الدولية ودليل سان ريمو لعام 1994، وصولًا إلى تحديد معاييرها الجوهرية التي تميّزها عن غيرها من التدابير البحرية كالحصار أو مناطق العمليات.

المطلب الأول: مفهوم المناطق المحظورة وأنواعها

منذ القدم تم تكريس جهود لإقرار بعض القواعد والاعراف بقصد التخفيف من اهوال الحروب وما تفرزه من آثار إنسانية[1]. ومنها المناطق المحضورة في النزاعات البحرية.

[1] - د. سلوى احمد ميدان و د. سامان سلمان رحمن شواني، المركز القانوني للمقاتلين الأجانب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج13، ع49، 2024، ص276.

تُعدّ المناطق المحظورة في النزاعات المسلحة البحرية إحدى أبرز مظاهر تطور القانون الدولي الإنساني، إذ تعكس السعي الدائم للتوفيق بين مقتضيات الأمن العسكري ومبادئ حماية الملاحة وحقوق الدول المحايدة. وتُعرف هذه المناطق بأنها مساحات بحرية محددة جغرافيًا تُعلنها دول متحاربة بغرض منع دخول السفن أو الطائرات المدنية والمحايدة إليها مؤقتًا أثناء النزاع المسلح، وذلك حمايةً للعمليات العسكرية أو للحفاظ على الأمن البحري العام[1] .

يرى يورام دينستين (Yoram Dinstein) أن فكرة المنطقة المحظورة هي امتداد حديث لمبدأ المنطقة العسكرية التي عُرفت في القانون الدولي العرفي منذ القرن التاسع عشر، لكنها اكتسبت طابعًا أكثر تحديدًا مع ظهور الحرب البحرية الحديثة التي تتسم باتساع نطاقها الجغرافي وتعقّد بنيتها التقنية. فالمعركة البحرية المعاصرة لم تعد مقتصرة على السفن والغواصات، بل تشمل الأقمار الصناعية والطائرات المسيّرة والاتصالات الفضائية، مما جعل من الضروري إيجاد وسائل قانونية لتحديد مناطق القتال وضمان حماية المدنيين[2].

وقد أسهمت الممارسة الدولية في بلورة المفهوم المعاصر للمناطق المحظورة. ففي الحربين العالميتين، استخدمت الدول الكبرى ما يُعرف بـ(مناطق الخطر) أو (مناطق العمليات) التي كان الغرض منها تحذير السفن المحايدة من دخول مناطق محددة خشية تعرّضها للغرق أو الأضرار العرضية. ومع تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، تم تقييد هذه الممارسات عبر قواعد إنسانية تفرض على الأطراف المتحاربة الالتزام بالتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، الأمر الذي شكل الأساس لظهور المفهوم الحديث للمناطق المحظورة[3].

وقد جاء دليل سان ريمو لعام 1994 ليُعطي هذا المفهوم إطاره القانوني الأكثر تحديدًا، إذ نصّت الفقرات (105–108) على أن المناطق المحظورة لا تكون مشروعة إلا إذا كانت مؤقتة،

[1] - Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. 3rd ed., Cambridge University Press, 2022, pp. 212–214.

[2] - Yoram Dinstein, op.cit, p.p.215-216.

[3] - Robin Geiss, and Henning Petrig. The Legal Framework of the United Nations and the Use of Force. Oxford University Press, 2011, pp. 228–230

محددة بدقة في الإحداثيات، معلنًا عنها رسميًا، ومتناسبة في أثرها مع الضرورة العسكرية القائمة[1]. كما شدّد الدليل على أن الغرض منها يجب أن يكون وقائيًا وليس عقابيًا، وألا تمتد إلى درجة تؤثر في الملاحة الدولية أو التجارة البحرية للدول المحايدة.

ويرى ناتالي كلاين (Natalie Klein) أن الغاية الأصلية لهذه المناطق هي حماية المدنيين من أخطار النزاع البحري، غير أن استخدامها العملي كثيرًا ما تجاوز هذه الحدود، خاصة عندما يتم توظيفها لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية. فإعلان مناطق بحرية واسعة كـ(محظورة) دون مبرر كافٍ قد يشكل انتهاكًا لحرية الملاحة المنصوص عليها في المادة (87) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي تُعد من ركائز النظام البحري الدولي[2].

أما يوشيفومي تاناكا (Yoshifumi Tanaka) فيُضيف أن الممارسات الحديثة، ولا سيما في النزاعات الإقليمية بعد عام 2000، أظهرت تحولًا في الغاية من المناطق المحظورة؛ إذ أصبحت تُستخدم أحيانًا لفرض السيطرة الإقليمية المؤقتة أو لردع الخصوم ضمن ما يُعرف بـ"منع الوصول البحري" ويشير إلى أن هذا الاستخدام يتعارض مع الطبيعة الوقائية التي أُنشئت من أجلها[3].

ويمكن التمييز بين الأنواع الرئيسة للمناطق المحظورة وفقًا للفقه والممارسة الدولية على النحو الآتي:

1. مناطق العمليات العسكرية: وهي المناطق التي تُجرى فيها العمليات القتالية البحرية الفعلية وتخضع لرقابة عسكرية مباشرة.

[1] - المواد 105-108 من دليل سان ريمو لعام 1994.

[2] - Natalie Klein, Maritime Security and the Law of the Sea. Oxford University Press, 2011, pp. 137–139.

[3] - Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea. 4th ed., Cambridge University Press, 2023, pp. 295–298.

2. مناطق الحظر البحري: تُعلن لتقييد دخول السفن المدنية أو المحايدة ضمن نطاقات محددة لتقليل المخاطر أثناء العمليات العسكرية.

3. مناطق الخطر: تُحدد لتحذير السفن والطائرات من مخاطر الألغام أو الغارات البحرية.

4. مناطق الحماية الإنسانية: تُنشأ لضمان وصول المساعدات الإنسانية أو إجلاء المدنيين أثناء النزاع.

وعلى الرغم من أن هذه الأنواع لا تُنظم باتفاقية واحدة جامعة، إلا أن دليل سان ريمو والممارسة الدولية أضفيا عليها طابعًا عرفيًا معترفًا به، بشرط أن تُراعى في إنشائها قواعد الإنسانية وحماية البيئة البحرية.

وتبقى الإشكالية القانونية الجوهرية متمثلة في التمييز بين الحصار البحري والمنطقة المحظورة. فالحصار يهدف إلى قطع الإمدادات عن العدو وهو عمل عدائي بطبيعته، بينما تهدف المنطقة المحظورة إلى تنظيم الملاحة لأغراض السلامة. إلا أن الحدود بين المفهومين قد تتداخل عندما تمتد المنطقة المحظورة إلى نطاق واسع أو غير محدد المدة، فتتحول فعليًا إلى حصار مقنّع، وهو ما اعتبره الأستاذ دينستين مخالفة للقانون العرفي الدولي[1].

أما من الناحية الأخلاقية والقانونية، فإن مشروعيتها ترتبط بمبدأ التناسب، أي ألا يتجاوز الأثر المدني الناتج عن إعلانها المصلحة العسكرية المرجوة. كما أن الإخلال بمبدأ الشفافية، كعدم إخطار الدول المحايدة أو المنظمة البحرية الدولية، يُعد انتهاكًا صريحًا للقانون الدولي الإنساني البحري.

من ثمّ، يتضح أن المناطق المحظورة تمثل توازناً هشًا بين ضرورات الحرب ومتطلبات الإنسانية. فهي مشروعة بقدر ما تظل محددة ومؤقتة وواضحة، وغير مشروعة متى ما استخدمت لتبرير السيطرة أو الإكراه. وفي ظل تزايد النزاعات البحرية الحديثة — مثل النزاع

1 - Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. 3rd ed., Cambridge University Press, 2022, pp. 217–218.

الروسي–الأوكراني في البحر الأسود — يزداد إلحاح الحاجة إلى إعادة تقييم الإطار القانوني لهذه المناطق لضمان عدم تحوّلها إلى وسيلة لإلغاء حرية الملاحة أو تقويض النظام القانوني البحري الدولي.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لإعلان المناطق المحظورة

لقد كان من الصعب القضاء على مظاهر الصراع الدولي، كما إنه من المستحيل أيضاً في الوقت نفسه القضاء على مظاهر الاتصال والتعاون فالتنظيم الدولي هو نتاج لهذين المظهرين، فمظهر قد أوجدته الخشية من مهالك الحروب وشرورها ومظهر قد خلقه النزوح إلى التعاون في ميادين الحياة المختلفة[1].

إعلان منطقة محظورة أثناء النزاع المسلح البحري ليس عملاً سياديًا مطلقًا، بل هو إجراء تقييدي تحكمه مجموعة من الضوابط القانونية المستمدة من القانون الدولي للبحار والقانون الدولي الإنساني. وتستهدف هذه الضوابط تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة، والالتزامات الإنسانية وحماية حرية الملاحة من جهة أخرى. ومن ثمّ، فإنّ مشروعية إعلان أي منطقة محظورة تتوقف على توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي تكفل اتساقها مع قواعد القانون الدولي.

أولاً: شرط الإخطار والشفافية الدولية

تفرض القواعد العرفية الحديثة التزامًا على الدولة المتحاربة التي تعلن منطقة محظورة بضرورة إخطار الأطراف الأخرى والدول المحايدة والمنظمة البحرية الدولية بتفاصيل الإعلان. وقد نصّ دليل سان ريمو لعام 1994 في الفقرة (106) على أنه (يجب أن تكون حدود المنطقة محددة بدقة جغرافياً وأن يُعلن عنها بوضوح في إشعارات الملاحة البحرية)[2]، ويهدف هذا

[1] - د. طلعت جياد لجي الحديد و بيريز فتاح يونس، مظاهر استخدام الحرب الاستباقية، مجلة الكتاب، مج2، ع3، 2020، ص14.

[2] - المادة 106 من دليل سان ريمو لعام 1994.

الشرط إلى تقليل الأضرار غير المباشرة على السفن المدنية وضمان علم المجتمع الدولي بمواقع النزاع. ويشير Yoram Dinstein إلى أن الإخطار ليس مجرد إجراء شكلي، بل يمثل جوهر الشرعية في تطبيق المنطقة المحظورة؛ إذ إن غيابه يجعل أي ضرر لاحق بالسفن المحايدة غير مبرر قانونًا[1].

كما أن الإخطار يجب أن يكون مسبقًا ومفصلًا، متضمنًا:

1. الإحداثيات الدقيقة للمنطقة.
2. مدة سريان الحظر.
3. طبيعة الأعمال العسكرية الجارية.
4. الممرات الآمنة المتاحة للسفن المحايدة.

إنّ هذا الالتزام بالعلنية يعكس مبدأ الشفافية في العمليات العسكرية، وهو مبدأ حديث نسبيًا في القانون الدولي الإنساني البحري، غايته الحد من المخاطر غير المتوقعة وحماية الملاحة العالمية.

ثانياً: شرط التناسب والضرورة العسكرية

يُعدّ مبدأ الضرورة العسكرية أحد الأسس التي تُبرر إعلان المنطقة المحظورة، غير أنه لا يعمل بمعزل عن مبدأ التناسب (Proportionality)، فالمنطقة لا تكون مشروعة إلا إذا كانت الوسيلة الوحيدة أو الأقل ضررًا لتحقيق هدف عسكري مشروع. ويؤكد Natalie Klein أن

[1] - Yoram Dinstein. The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. 3rd ed., Cambridge University Press, 2022, pp. 220-222.

التناسب في هذا السياق يُقاس بثلاثة عناصر مترابطة :المكان، والزمان، والغاية؛ فإذا تجاوزت الدولة أحد هذه العناصر فقدت المنطقة مشروعيتها[1].

على سبيل المثال، إعلان منطقة تمتد لمئات الأميال البحرية في حين أن العمليات القتالية تقتصر على نطاق محدود يُعدّ تجاوزًا واضحًا لمبدأ التناسب. كما أن استمرار الحظر بعد انتهاء الأعمال العسكرية يمثل خرقًا لقاعدة الضرورة، لأن الطابع المؤقت من خصائص هذه المناطق الجوهرية[2].

وقد شهدت حرب الفوكلاند عام 1982 مثالًا تطبيقيًا لهذا المبدأ؛ إذ أعلنت المملكة المتحدة منطقة حظر بحرية بقطر 200 ميل حول الجزر، لكنها حدّدتها زمنيًا وأبلغت الأمم المتحدة والدول المحايدة رسميًا، مما جعل الإجراء متوافقًا نسبيًا مع المعايير الدولية[3] . بينما انتُقدت بعض مناطق الحظر التي أعلنتها الولايات المتحدة أثناء حرب الخليج عام 1991 لافتقارها إلى الوضوح الجغرافي والمدة الزمنية، وهو ما أوجد جدلًا فقهيًا حول مشروعيتها.

ثالثاً: احترام حرية الملاحة وحقوق الدول المحايدة

تشكل حرية الملاحة (Freedom of Navigation) أحد المبادئ الأساسية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ولا يجوز تقييدها إلا بشكل مؤقت وبقدر الضرورة. وتنص المادة (87) من الاتفاقية على أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، وأنه "لا يجوز لأي دولة أن تخضعها لسيادتها". وبناءً عليه، يجب على الدولة التي تعلن منطقة محظورة أن توفر

[1] - Natalie Klein, *Maritime Security and the Law of the Sea*. Oxford University Press, 2011, p.140-141.

[2] - Geiss, Robin, and Henning Petrig. The Legal Framework of the United Nations and the Use of Force. Oxford University Press, 2011, pp. 233.

[3] - Yoshifumi Tanaka, *The International Law of the Sea*. 4th ed., Cambridge University Press, 2023, pp.302–303.

ممرات عبور آمنة (Safe Passage Corridors) للسفن المحايدة، وأن تضمن عدم اعتراضها إلا إذا وُجدت أسباب مشروعة للاعتقاد بأنها تقدم دعمًا مباشرًا للعدو[1].

ويرى Tanaka أن هذا الشرط يمثل التزامًا مزدوجًا: فهو من جهة يضمن استمرار النشاط التجاري الدولي، ومن جهة أخرى يمنع الأطراف المتحاربة من استخدام المناطق المحظورة كأداة لفرض حصار اقتصادي أو سياسي مقنّع[2].

كما يُحظر على الدول المحاربة استخدام هذه المناطق لتبرير أعمال عدائية ضد سفن محايدة في المياه الدولية، لأن ذلك يُعد خرقًا لمبدأ عدم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يشكل حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني البحري[3].

رابعاً: حماية البيئة البحرية

أضاف القانون الدولي الإنساني في العقود الأخيرة بعدًا جديدًا لمشروعية المناطق المحظورة، وهو البعد البيئي .فقد نصّ دليل سان ريمو في المادة (44) على أن الأطراف المتحاربة ملزمة بتجنب إلحاق أضرار واسعة أو طويلة الأمد بالبيئة البحرية. ويُشير Geiss and Petrig إلى أنّ هذا الالتزام أصبح قاعدة عرفية بعد حرب الخليج الثانية، حيث تسببت عمليات بحرية في تسربات نفطية كارثية[4]. وبالتالي، فإنّ استخدام الألغام أو الغارات البحرية داخل المناطق المحظورة دون تدابير وقائية يُعد انتهاكًا مزدوجًا للقانونين الإنساني والبيئي الدوليين.

خامساً: الطابع المؤقت ورفع المنطقة بعد انتهاء النزاع

من أهم خصائص المنطقة المحظورة أن تكون مؤقتة، أي تزول بزوال مبررها العسكري. فالإبقاء عليها بعد انتهاء العمليات القتالية يُعد انتهاكًا لحرية البحار. وقد أكد Dinstein أن

1 - Yoram Dinstein , op. cit, pp.223–224.
2 - Yoshifumi Tanaka, op.cit, pp.299–300.
3 - Geiss, Robin, and Henning Petrig, op.cit, p. 235.
4 - Geiss, Robin, and Henning Petrig, op.cit, p. 237.

(أي منطقة محظورة لا تُرفع فور انتهاء مبرراتها العسكرية تتحول إلى إجراء غير مشروع)[1]. كما أن استمرار القيود دون مبرر قد يؤدي إلى مسؤولية دولية عن الأضرار اللاحقة بالملاحة أو البيئة. وتُعدّ هذه القاعدة تجسيدًا لمبدأ التناسب المستمر الذي يقضي بأن الشرعية يجب أن تُراجع بصفة دائمة طوال فترة النزاع.

في حال انتهاك أحد الشروط السابقة، تتحمل الدولة المعلِنة المسؤولية الدولية بموجب قواعد المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة في القانون الدولي. وتشمل هذه المسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بالسفن المحايدة أو المدنيين. وقد تناولت محكمة العدل الدولية في قضية (Oil Platforms (Iran v. United States, 2003 الجوانب القانونية لإغلاق مناطق بحرية بصورة غير متناسبة، وأكدت على وجوب أن تكون الإجراءات البحرية (ضرورية ومتناسبة مع الهدف الدفاعي المعلن)[2]. وهذا الحكم يُعدّ من أبرز التطبيقات القضائية التي كرست مبدأ التناسب في المجال البحري المسلح.

تتضح من التحليل أن مشروعية إعلان المناطق المحظورة في النزاعات المسلحة البحرية تقوم على خمسة أعمدة أساسية: الإخطار المسبق، التناسب، احترام الملاحة، حماية البيئة، والطابع المؤقت .وإذا اختلّ أحد هذه الأعمدة، تحولت المنطقة من إجراء وقائي مشروع إلى وسيلة عدوانية تقيّد حرية البحار وتعرّض المدنيين والأطراف المحايدة للخطر. ولذلك، فإنّ القانون الدولي الإنساني البحري يفرض التزامًا دقيقًا على الدول بأن تُوازن بين الأمن العسكري والمسؤولية الإنسانية، وهو ما يجعل المناطق المحظورة اختبارًا عمليًا لتطور القانون الدولي في زمن الحرب.

---

[1] - Yoram Dinstein , op.cit, p.225.

[2]- International Court of Justice. *Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America)*. ICJ Reports, 2003, p. 196.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتطبيقي للمناطق المحظورة في القانون الدولي الإنساني

بعد تناول الجوانب النظرية والمفاهيمية للمناطق المحظورة، يصبح من الضروري الانتقال إلى التحليل القانوني والتطبيقي الذي يختبر مدى انسجام الممارسة الدولية مع المبادئ الإنسانية والبحرية المعتمدة. فالمناطق المحظورة ليست مجرد فكرة قانونية، بل هي أداة عملية ذات آثار مباشرة على حرية الملاحة والأمن الإقليمي والبيئة البحرية. كما أنّ إعلانها يخضع لتشابكٍ معقدٍ بين قانون البحار والقانون الدولي الإنساني، ما يستدعي دراسة الأطر التي تحكم مشروعيتها، بدءًا من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، مرورًا بدليل سان ريمو الذي يعد المرجع العرفي الأبرز في هذا المجال. وفي المقابل، يُبرز هذا المبحث التحديات التطبيقية التي ظهرت في النزاعات الحديثة، مثل حرب الخليج والنزاع الروسي–الأوكراني، وما نتج عنها من إشكالات تتعلق بالغموض المفاهيمي، والتطور التقني، والفراغ الرقابي. ومن خلال ذلك يسعى المبحث إلى بناء تصور قانوني متكامل يوازن بين مقتضيات الضرورة العسكرية والالتزامات الإنسانية، ويضع إطارًا واقعيًا لتحديث القواعد القائمة.

المطلب الأول: الأساس القانوني والتنظيمي للمناطق المحظورة

تُستمد المشروعية القانونية للمناطق المحظورة من ثلاث منظومات أساسية في القانون الدولي:

1. قانون البحار (Law of the Sea) الذي يحدّد الإطار العام لحرية الملاحة والسيادة البحرية.
2. القانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law) الذي يقيّد استخدام القوة ويحدد حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة.
3. القانون العرفي الدولي الذي تطوّر من الممارسة التاريخية للدول في النزاعات البحرية.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المرجعية القانونية العليا لكل ما يتصل باستخدام البحار في السلم والحرب. وتنص المادة (87) منها على أن "أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول" وأن حرية الملاحة يجب أن تُمارس بما لا يمسّ بحقوق الآخرين. غير أنّ المادة (301) تحظر استخدام البحر (لأي أعمال تهدد السلم أو الأمن أو تنطوي على استخدام غير مشروع للقوة).[1].

ويرى Yoshifumi Tanaka أنّ هاتين المادتين تُؤسّسان لمبدأ التوازن بين حرية الملاحة والأمن البحري، وهو المبدأ الذي ترتكز عليه مشروعية إنشاء المناطق المحظورة[2] . فإعلان منطقة محظورة لا يُعدّ خرقًا للحرية البحرية طالما ظلّ مؤقتًا ومتناسبًا وضروريًا لتحقيق هدف دفاعي محدد.

وتُشير Natalie Klein إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تتضمن نصوصًا مباشرة حول النزاعات المسلحة، لكنها تُلزم الدول المتحاربة بعدم الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدول المحايدة، مما يجعل أي منطقة بحرية تُقيّد حركة التجارة الدولية عرضة للمساءلة القانونية أمام المنظمات الدولية[3].

ثانياً: اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تنص المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أن "حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس مطلقًا"، وأنه يُحظر استخدام الوسائل التي تُسبب أضرارًا مفرطة بالمدنيين أو البيئة. وهذا النص يُطبَّق بطريق القياس في المجال

[1] - المادة 87 و 301 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982.

[2] - Tanaka, op.cit, pp.412–415.

[3] - Klein, op.cit, pp.143–145.

البحري، إذ تُعدّ المناطق المحظورة وسيلة قتالية غير مباشرة تنطوي على آثار على المدنيين والممتلكات[1].

ويُلاحظ Yoram Dinstein أن هذه المادة تُشكّل أساسًا قانونيًا للقول بأن إعلان منطقة محظورة يجب أن يخضع لنفس القيود التي تُطبق على استخدام القوة، أي التناسب والتمييز والضرورة[2].

كما يؤكد دليل سان ريمو لعام 1994، الذي أعدّه المعهد الدولي للقانون الإنساني في إيطاليا، أن القانون الدولي الإنساني البحري يُلزم الأطراف المتحاربة بتحديد المناطق المحظورة بوضوح وتقييدها زمانًا ومكانًا. ويذكر الدليل في فقرته (106) أنّ (المناطق البحرية التي يُفرض فيها حظر أو تقييد على الملاحة يجب أن تُعلن بشكل مسبق ومحدد الإحداثيات وأن تُراعى فيها مصالح الدول المحايدة)[3].

ثالثاً: مبدأ التمييز ومبدأ الضرورة

يشكل مبدأ التمييز أحد الأعمدة الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، وهو يقضي بوجوب الفصل بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. وتطبيق هذا المبدأ في البحر يعني أن أي إجراء، مثل إعلان منطقة محظورة، لا يجوز أن يترتب عليه أضرار جماعية أو تدمير للبنية التحتية المدنية. أما مبدأ الضرورة العسكرية فيجيز اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ميزة عسكرية ملموسة بشرط ألا تتجاوز حدود الإنسانية. ويقول Dinstein إنّ مشروعية المنطقة المحظورة تتوقف على التوفيق بين هذين المبدأين: فكلما زادت الحاجة العسكرية قلّت مساحة الخطأ المسموح به، والعكس بالعكس[4].

[1] - المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[2] - Dinstein, op.cit, pp.227–229.

[3] - المادة 106 من دليل سان ريمو لعام 1994.

[4] - Dinstein, op.cit, p.231.

رابعاً: الإطار التنظيمي المؤسسي

رغم عدم وجود معاهدة دولية خاصة تنظم المناطق المحظورة، إلا أن الهيئات الدولية، مثل المنظمة البحرية الدولية (IMO) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ، تؤدي دورًا رقابيًا وإرشاديًا في هذا المجال. وتُصدر IMO إشعارات ملاحية عالمية حول النزاعات القائمة وتحديثات عن المناطق الخطرة، وهو ما يعزز مبدأ الشفافية. بينما تقوم ICRC بدور في توثيق الانتهاكات ودعم تطوير القواعد العرفية، كما ورد في تقريرها حول (القانون الدولي العرفي) لعام 2005 الذي أقر بأن فرض مناطق بحرية مغلقة يجب أن يتم وفق قواعد التناسب والإنذار المسبق[1].

خامساً: الطبيعة القانونية المزدوجة

تتمتع المناطق المحظورة بطبيعة قانونية مزدوجة: فهي في آنٍ واحد إجراء عسكري مشروع وقيد قانوني على حرية الملاحة. ويشير Robin Geiss إلى أن هذا الازدواج يخلق توتراً بين قانون البحار الذي يسعى لحماية حرية التجارة، والقانون الإنساني الذي يهدف إلى تقليص آثار الحرب. ومن ثمّ، فإن نجاح أي منطقة محظورة يعتمد على قدرتها على احترام كليهما في آنٍ واحد [2].

المطلب الثاني: التحديات القانونية والتطبيقية في النزاعات المعاصرة

أولاً: غموض التعريف وحدود المشروعية

أبرز التحديات المعاصرة هو غياب تعريف موحّد دوليًا للمناطق المحظورة. فلا توجد وثيقة دولية تحدد بشكل قاطع ما الفرق بين (منطقة الحظر) و(المنطقة العملياتية) أو (المنطقة

[1] - International Committee of the Red Cross. Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules. Cambridge University Press, 2005, Rule 105.
[2] - Geiss and Petrig, op.cit, p.238.

الأمنية). هذا الغموض سمح للدول بتأويل المفهوم بمرونة، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تسييس الأداة القانونية وتحويلها إلى وسيلة للضغط العسكري أو الاقتصادي[1].

ثانياً: التطبيقات الحديثة — من حرب الخليج الثانية إلى الحرب الأوكرانية الروسية

شهدت حرب الخليج الثانية عام 1991 أحد أوضح الأمثلة على استخدام المناطق المحظورة. فقد أعلنت الولايات المتحدة وحلفاؤها ما عُرف بـ(منطقة الحظر البحري للخليج الفارسي)، التي امتدت لتشمل ممرات تجارية حيوية. ورغم تبريرها بأسباب أمنية، إلا أن العديد من الدول اعتبرتها مفرطة في الاتساع وانتهاكًا لحقوق الدول المحايدة[2].

وفي المقابل، برز مثال حديث في النزاع الروسي–الأوكراني (2022–2023)، حيث أعلنت روسيا منطقة مغلقة في البحر الأسود لمنع السفن الأجنبية من الاقتراب من موانئ أوكرانيا. وقد رأت المنظمة البحرية الدولية أنّ هذا الإجراء يشكل خطرًا على حرية الملاحة ويتعارض مع قواعد سان ريمو، خصوصًا لعدم تحديده الزمني أو الجغرافي بدقة[3].

ثالثاً: التحديات التقنية — الأسلحة الذكية والهجمات السيبرانية

أضاف التطور التكنولوجي في المجال البحري أبعادًا جديدة للتحدي القانوني. فظهور الطائرات المسيّرة والهجمات السيبرانية على أنظمة الملاحة جعل مفهوم المنطقة المحظورة أكثر تعقيدًا، لأن التهديدات لم تعد مادية فقط بل رقمية أيضًا. ويشير Geiss إلى أن القانون الحالي لا يغطّي تمامًا هذه الجوانب، ما يخلق (فراغًا قانونيًا خطيرًا في النزاعات البحرية الحديثة)[4].

[1] - Klein, op.cit, p.147.
[2] - Tanaka, op.cit, p.422.
[3] - International Maritime Organization. Circular Letter No. 4575: Safety of Navigation in the Black Sea and Sea of Azov. IMO, 2023.
[4] - Geiss and Petrig, op.cit, p.241.

رابعاً: ضعف آليات الرقابة والمساءلة

لا توجد حتى اليوم آلية قضائية دولية مختصة بمراقبة مشروعية إعلان المناطق المحظورة. ورغم أن المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) تمتلك صلاحية نظر النزاعات البحرية، إلا أنّ اختصاصها لا يمتد صراحة إلى المسائل المتعلقة بالأعمال الحربية[1]. ويقترح عدد من الباحثين إنشاء لجنة أممية خاصة تُعنى بتقييم مدى توافق الممارسات العسكرية البحرية مع القانون الإنساني، وهو اقتراح تدعمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 2018.

خامساً: البيئة البحرية كضحية صامتة

من بين الإشكاليات الحديثة أن المناطق المحظورة كثيرًا ما تكون مواقع لتسربات نفطية أو تدمير بيئي ناتج عن المعارك. وقد بيّن تقرير الأمم المتحدة لعام 2022 حول "النزاعات والبيئة البحرية" أنّ أكثر من 60% من الانسكابات النفطية الكبرى في العقود الثلاثة الماضية حدثت داخل مناطق نزاع بحرية[2].

ورغم أن دليل سان ريمو أشار صراحة إلى الالتزام بحماية البيئة، فإنّ غياب آلية إلزامية يجعل التنفيذ مرهونًا بإرادة الدول.

سادساً: نحو تطوير الإطار القانوني

أمام هذه التحديات، يقترح Dinstein و Klein إدراج قواعد تفصيلية عن المناطق المحظورة ضمن ملحق جديد لاتفاقية قانون البحار، يحدد بدقة إجراءات إعلانها ونطاقها ومدة سريانها[3]. كما تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحديث دليل سان ريمو ليشمل التكنولوجيا الحديثة وتفاعلها مع مبادئ الإنسانية.

---

[1] - Tanaka, op.cit, p.430.

[2] - United Nations Environment Programme. Marine Conflict Report 2022. UNEP, 2022, p. 64.

[3]- Dinstein, op.cit, p.235. Klein, op.cit, pp.152.

يُظهر التحليل أن الإطار القانوني للمناطق المحظورة في النزاعات البحرية ما يزال قائمًا على قواعد عرفية وتوصيات فقهية أكثر من كونه نظامًا تعاقديًا صارمًا. كما أن التطبيقات الحديثة تكشف عن ثغرات كبيرة في الرقابة والمساءلة، خصوصًا في ظل التحولات التكنولوجية. ومن ثمّ، فإنّ تطوير القانون الدولي الإنساني البحري أصبح ضرورة لضمان ألا تتحول المناطق المحظورة من وسيلة للحماية إلى أداة للهيمنة أو الإضرار بالمدنيين والبيئة البحرية.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي التالية: –

أولاً: الاستنتاجات

1. أظهرت الدراسة أن القانون الدولي، سواء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو في اتفاقيات جنيف، لم يتضمّن تعريفًا صريحًا لمفهوم "المنطقة المحظورة". وقد أدّى هذا الفراغ إلى تفاوت واسع في التطبيق العملي، وجعل من هذه المناطق أداة مفتوحة للتأويل السياسي والعسكري.

2. تُعتبر المناطق المحظورة وسيلة عسكرية ذات طابع إنساني في الوقت ذاته؛ فهي تهدف إلى تقليل الأضرار الجانبية وحماية المدنيين، لكنها قد تتحوّل في غياب الضوابط إلى وسيلة عدوانية تنتهك حرية الملاحة وتُكرّس التبعية الاقتصادية للدول المحايدة.

3. بيّن التحليل أن إعلان المنطقة المحظورة يجب أن يقوم على توازن دقيق بين الضرورة العسكرية ومبادئ التناسب والتمييز. أيّ انحراف عن هذا التوازن، سواء في المدى الجغرافي أو الزمني، يُفقد الإجراء مشروعيته وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

4. كشفت التطبيقات المعاصرة، خصوصًا في النزاع الروسي–الأوكراني، أن التطور التكنولوجي (الطائرات المسيّرة، الهجمات السيبرانية، أنظمة الملاحة الرقمية) قد تجاوز

حدود القواعد التقليدية الواردة في دليل سان ريمو، ما أوجد "فراغًا قانونيًا" يستوجب التحديث.

5. رغم وجود المحكمة الدولية لقانون البحار والمنظمة البحرية الدولية، إلا أنه لا توجد آلية متخصصة لمراقبة مدى مشروعية إعلان المناطق المحظورة أو لتقييم الأضرار الناتجة عنها. وقد أدى هذا الضعف المؤسسي إلى تزايد الانتهاكات دون مساءلة فعّالة.

6. أظهرت تقارير الأمم المتحدة أن غالبية الانسكابات النفطية الحديثة وقعت ضمن مناطق نزاع بحرية محظورة، مما يُبرز الحاجة إلى إدماج البعد البيئي كمعيار رئيسي في تقييم مشروعية هذه المناطق.

7. تُعدّ المؤقتية أحد المعايير الجوهرية التي تمنح المناطق المحظورة مشروعيتها القانونية. الإبقاء على هذه المناطق بعد انتهاء العمليات العسكرية يُعد انتهاكًا لمبدأ حرية البحار وللمادة (87) من اتفاقية قانون البحار.

ثانيًا: المقترحات

1. توصي الدراسة بضرورة إعداد بروتوكول دولي خاص بالمناطق المحظورة في النزاعات المسلحة البحرية، يتضمّن تعريفًا موحدًا، وإجراءات تفصيلية للإعلان، ومعايير للتناسب والإخطار والمدة الزمنية.

2. ينبغي تطوير دليل سان ريمو بإضافة فصل خاص بالتقنيات الحديثة في الحرب البحرية (الذكاء الاصطناعي، الأسلحة السيبرانية، أنظمة الملاحة الرقمية) لتكييف القواعد مع الواقع الجديد للنزاعات.

3. يُقترح تشكيل لجنة تابعة للأمم المتحدة أو لمجلس حقوق الإنسان تُعنى بمراقبة مشروعية المناطق المحظورة وتوثيق الانتهاكات الواقعة في أعالي البحار، مع منحها صلاحية رفع تقارير دورية إلى الجمعية العامة.

4. يجب أن تُدرج حماية البيئة البحرية كأحد مقاييس التناسب القانوني عند إعلان المنطقة المحظورة، بحيث تُعتبر الأضرار البيئية غير المتناسبة انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

5. تُوصي الدراسة بتوسيع نطاق اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ليشمل النزاعات المتعلقة بإعلان المناطق المحظورة، بما يسمح بمساءلة الدول التي تنتهك قواعد الملاحة أو القانون الإنساني في البحر.

المصادر

أولا/ المصادر باللغة العربية:

أ- البحوث المنشورة:

1. د. سلوى احمد ميدان و د. سامان سلمان رحمن شواني، المركز القانوني للمقاتلين الأجانب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج13، ع49، 2024.
2. د. طلعت جياد لجي الحديد وبيريز فتاح يونس، مظاهر استخدام الحرب الاستباقية، مجلة الكتاب، مج2، ع3، 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982.
2. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
3. دليل سان ريمو لعام 1994.

ثانيا/ المصادر باللغة الإنكليزية:

1. Geiss, Robin, and Henning Petrig. The Legal Framework of the United Nations and the Use of Force. Oxford University Press, 2011.
2. International Committee of the Red Cross. Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules. Cambridge University Press, 2005.

3. International Court of Justice. *Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America)*. ICJ Reports, 2003.

4. International Maritime Organization. Circular Letter No. 4575: Safety of Navigation in the Black Sea and Sea of Azov. IMO, 2023.

5. Natalie Klein, Maritime Security and the Law of the Sea. Oxford University Press, 2011.

6. Natalie Klein, *Maritime Security and the Law of the Sea*. Oxford University Press, 2011.

7. Robin Geiss, and Henning Petrig. The Legal Framework of the United Nations and the Use of Force. Oxford University Press, 2011.

8. United Nations Environment Programme. Marine Conflict Report 2022. UNEP, 2022.

9. Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. 3rd ed., Cambridge University Press, 2022.

10. Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. 3rd ed., Cambridge University Press, 2022.

11. Yoram Dinstein. The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. 3rd ed., Cambridge University Press, 2022.

12. Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea. 4th ed., Cambridge University Press, 2023.

13. Yoshifumi Tanaka, *The International Law of the Sea*. 4th ed., Cambridge University Press, 2023.